



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٩/١٧/٩

محس

**قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٩**

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج  
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل الحكومة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥.

**قرار  
مادة أولى**

يلتزم مقدمي الخدمات بأداء الخدمة طبقاً للمواصفة القياسية الكيماوية المدرجة بهذا القرار وبيانها كالتالي :

م رقم المواصفة	اسم المواصفة
١ ٨٢٨١	معامل التحاليل الطبية - الحد الأدنى للمتطلبات التصميمية والإدارية والفنية الازمة للإنشاء والتعمير

**مادة ثانية**

يمنح مقدمي الخدمة مهلة مقدارها اثنى عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

**مادة ثالثة**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير  
التجارة والصناعة**

**مهندس / عمرو نصار**



٢٠١٩/٩/٥